

Distr.: General
6 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ٩٣ و ١٠٠ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - ورد في القرار ٦٤/٦٦، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، أن الجمعية العامة:

(أ) ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛

(ب) تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

(ج) تهيب بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة لجميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.



٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من القرار الآنف الذكر. وباستثناء الوثيقة المرسلة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أي معلومات إضافية منذ تقديم آخر تقرير له عن الموضوع (A/64/124 (Part II) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
القرار GC(54)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
إن المؤتمر العام^(أ)،

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية - على الصعيدين العالمي والإقليمي - في إطار تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعول عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يسلم بأنّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزّزه مشاركة جميع دول المنطقة في ذلك،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدتها اتفاقات ضمانات شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(53)/RES/16،
- ١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(54)/13؛
- ٢ - يطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)^(ب)؛

(أ) اعتمد القرار بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

(ب) تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل، واعتمدت بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ دول عن التصويت.

- ٣ - **يطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة بمجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتنفيذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة في إطار الالتزامات الملقة على عاتق كل منها؛
- ٤ - **يؤكد** الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٥ - **يطلب** من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها تحقّقاً متبادلاً وفعالاً، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتقوية السلم والأمن في المنطقة؛
- ٦ - **يطلب كذلك** من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن أية إجراءات من شأنها أن تقوّض الهدف من إنشائها، بما يشمل تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتناءها على أي نحو آخر؛
- ٧ - **يطلب كذلك** من جميع الدول في المنطقة أن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق؛
- ٨ - **يحث** جميع الدول على أن تساعد على إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- ٩ - **إذ يضع في اعتباره** أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشهداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلام هناك؛
- ١٠ - **يرجو** من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، كما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١ - **يطلب** من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢ - **يطلب** من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يرجو** من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".
